

" الفصل الثالث "

شروط استيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي وتسويقها"

المادة 3 : تتم أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه بفقرة تحرر كما يأتي :

" المادة 17

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار، مضمون علامات المواد المنصوص عليها أعلاه وبياناتها."

المادة 4 : تتمم الفقرة 2 من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمقطع يحرر كما يأتي :

" المادة 20 :

- فوسفور المغنيزيوم ."

المادة 5 : تتمم وتعديل المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 21 : يجب أن تسجل حركة هذه المواد في سجل ترقمه وتؤشر عليه السلطة المكلفة بالصحة النباتية ويخضع إلى مراقبة دورية من طرف أعوان مؤهلين تابعين لسلطة الصحة النباتية، ويجب أن يحفظ هذا السجل مدة عشر (10) سنوات، ويقدم لكل رقابة تقوم بها السلطات المختصة. وفي حالة التوقف عن النشاط التجاري يودع هذا السجل لدى السلطة المكلفة بالصحة النباتية مقابل وصل ."

المادة 6 : تعدل أحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 22 : يخضع استيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي المألوف والمواد التي تتميز بخطورة خاصة إلى رخصة تقنية مسبقة

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 156 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي."

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يعدل ويتمم عنوان الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 95-405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 22 مكرّر 3 : لا يمكن استيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي المصنفة ضمن المواد الخطيرة في التنظيم إلا من طرف المستعملين المعتمدين قانونا ."

المادة 8 : تتمم المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه بفقرة جديدة تحرر كما يأتي :

" المادة 24 :

إذا كانت المادة مطابقة للمقاييس المحددة والمعمول بها ولا تحمل أي شوائب ، تسلّم للمستورد رخصة الدخول إلى التراب الوطني محررة طبقا للنموذج الوارد في الملحق الثاني بهذا المرسوم ."

المادة 9 : يعدل المقطع 4 من الفقرة 2 من المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 25 :

- يجب أن يكون الطالب حاملا شهادة تقني فلاحي على الأقل أو يثبت مساهمة حائز هذه الشهادة مساهمة بالتوقيت الكامل ."

المادة 10 : تتمم المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه بمقطع جديد يحرر كما يأتي :

" المادة 27 :

- أن يحدد كميّات الاستعمال والتدابير الاحتياطية الإجبارية الواجب التحلي بها لتفادي إلحاق الأضرار بالمحاصيل ."

المادة 11 : يعدل المقطع 3 من الفقرة الأولى من المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

تسلّمها سلطة الصحة النباتية الوطنية بطلب من المستورد، طبقا للنموذج الوارد في الملحق الأول بهذا المرسوم.

لا تستعمل هذه الرخصة إلا لعملية استيراد واحدة.

يقدم المستورد طلب الرخصة التقنية المسبقة للاستيراد إلى سلطة الصحة النباتية قبل شهرين (2) على الأقل من التاريخ المقرر للاستيراد ويجب أن تكون مصحوبة بملف يشتمل على ما يأتي :

- اسم المستورد ولقبه أو اسم الشركة،

- نسخة من مستخرج السجل التجاري،

- طبيعة المادة أو المواد المراد استيرادها ، وكميتها ونوعيتها،

- وسائل النقل،

- تواريخ دخول البضاعة ونقاطه،

- البلد الأصلي للبضاعة،

- نوع غلاف البضاعة.

المادة 7 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 405 المؤرخ في 9 رجب عام 1416 الموافق 2 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمواد 22 مكرّر 1 و 22 مكرّر 2 و 22 مكرّر 3، تحرر كما يأتي :

" المادة 22 مكرّر 1 : تبلغ سلطة الصحة النباتية في أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وصول طلب الرخصة التقنية المسبقة المذكورة أعلاه، المستورد، حسب الحالة، بما يأتي :

- رخصة الاستيراد،

- رخصة الاستيراد بتحفظ، وفي هذه الحالة

لا يمكن القيام بعملية الاستيراد إلا بعد رفع التحفظات،

- رفض رخصة الاستيراد ."

" المادة 22 مكرّر 2 : يمنع استيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي التي تقل مدّة صلاحيتها وقت وصولها إلى مكان الدخول عن 80% من مدّة الصلاحية المذكورة في الوسم ."

المادة 29 :

- نسخة من شهادة مهندس في الفلاحة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الملحق الأول

وزارة الفلاحة والصيد البحري

رخصة استيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي

أنا الممضي أسفله :

.....

ممثل سلطة الصحة النباتية الوطنية،

بعد دراسة طلب مقدم من طرف

.....

.....

.....

.....

أرخص باستيراد المواد المذكورة أدناه :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

حرر بـ في

الملحق الثاني

وزارة الفلاحة والصيد البحري

المركز الحدودي لرقابة الصّحة النباتية :

رخصة إدخال المبيدات إلى التراب الوطني

أنا الممضي أسفله (1)

بعد دراسة الملف التجاري وإجراء الملاحظات القانونية المتعلقة بالمبيدات المستوردة من طرف (2) :

أشهد أن المبيدات المبيّنة أدناه (3) :

لا تحمل أي عيب ظاهر عند عملية التفتيش.

نظرا لما سبق، لا يثير إدخالها إلى التراب الوطني أي اعتراض.

حرر بـ في

(1) اسم عون الرقابة ووظيفته،

(2) اسم وعنوان المستورد والشركة،

(3) توضيح التسمية التجارية، الكمية، التوضيب،

أرقام الطرود وأماكن الحيازة والتخزين.